وهي في أيديهما فقضي بينهما نصفين ولا ينظر إلى ما يصلح لكل واحد منهما
كذا في النهاية انتهى ولو كان أحدهما أي أحد الزوجين مملوكا فالقول للحر
منهما في الحياة وللحي منهما في الموت لأن يد الحي أقوى ولا يد للميت فخلت يد
الحي عن المعارض أطلق المملوك فانتظم المأذون والمكاتب وجعلاهما
كالحر لأن لهما يدا معتبرة أعتقوا الأمة اختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجال وما بعده أي بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو
على ما وصفناه في الطلاق ذكره في البحر وعزاه إلى خزانة الأكمل وفي
السراج الوهاج ولو كان الزوج حرا والأمة مكاتبة أو أمة أو مدبرة
أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما أحدثا
قبل العتاق فهو للرجل وما أحدثا بعد فهو بينهما كالحرين انتهى وفي
مسئلة اختلاف الزوجين تسعة أقوال مذكورة في الخانية إجمالا
وحكاها في خزانة الأكمل كما في البحر وفي السراج الوهاج ذكرها تسعة
لمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع ما ذكرناه وغيره من الكتب
المطولة رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة فوقف ذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول الذي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها وأحدهما يبيع الدقيق والآخر يعرف بأنه (يعرف ح)
ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف أنه ملاح
عملا بالظاهر كذا في البحر معزيا إلى خزانة الأكمل وفيه أيضا معزيا
إليها وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف دخل رجل في منزل
رجل يعرف الداخل أنه ينادي ببيع الذهب أو الفضة أو المتاع
ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب
المنزل وإن لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر
ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار إنسان على عنقه متاع رآه
قوم وهو معروف ببيع مثله والمتاع فقال صاحب ذلك المتاع
متاعي والحامل له يدعيه فهو للذي يعرف به وإن لم يعرف به فهو
لصاحب الدار سفينة فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذب أثلاثا
ولا شيء للماد رجل يقود قطارا من الإبل ورجل راكب بعيرا منها
فادعياها كلها ينظر إن كان على الكل حمل للراكب ومتاعه فكلها

للراكب

للراكب والقائد أجيره وإن لم يكن على الإبل شيء فللراكب البعير الذي عليه
وما بقي فهو للقائد وأما لو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما قائد
والآخر سائق فهو للسائق إلا أن يقود شاة معه فيكون له تلك
الشاة وحدها هكذا في نوادر المعلى انتهى والله أعلم هذا فصل
في بيان أحكام دفع الدعاوي أخره ذكر من يكون خصما عمن لا يكون
خصما لأن معرفة الملكات قبل معرفة الأعدام فإن قلت هذا الفصل
يشتمل على بيان من يكون خصما أيضا قلت سلمناه لكن من حيث
العرض لا من حيث القصد الأصلي قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه
أو أعارنيه أو رهننيه أو آجرنيه زيد الغائب أو غصبته منه أي من الغائب
وبرهن عليه أي على ما ذكر دفعت خصومة المدعي لأنه أثبت ببينة
أن يده ليست بيد خصومة وهذه مخمسة كتاب الدعوى لأن صورها
خمس وديعة وإجارة وإعارة ورهن وغصب أو لأن فيها خمسة أقوال
للعلماء الأول ما في المختصر وهو قول أبي حنيفة الثاني قول أبي يوسف
واختاره في المختار أن المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الإمام وإن
كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه لأنه قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه
إياه ويشهد فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه به القاضي لا يقبله
الثالث قول محمد إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع
فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية
والتعويل للأئمة على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه
ونسبه لا بوجهه لم يذكره محمد في شيء من الكتب وفيه قولان وعند
الإمام لا بد أن يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ويكفي معرفة الوجه
واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجل لا نعرفه لم يندفع الرابع
قول ابن شبرمة أيضا لا تندفع عنه مطلقا لأنه تعذر إثبات
الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى
البينة شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة
المدعي وهو خصم فيه فتثبت وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامة
البينة على الطلاق الخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة
لإقراره بالملك للغائب وقلنا إنه صار خصما بظاهر يده فهو بإقراره
يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بحجة كما لو
ادعى تحول الدين من ذمته إلى ذمة غيره هذا إذا ادعى المدعي
ملكا مطلقا في العين كما أفاده عدم تقييده ويرد عليه ما سيأتي
من المسائل المقابلة لهذه ومن المعلوم أن فرض هذه المسئلة
عند إقامة المدعي البرهان لما تقرر في كلامهم من أن الخارج

Copyright © King Saud University